لا صلوة عليه فكذا هذا ذكره في واقعات في باب ما جاء من هدة الانقاض بعلامة الماء
وفي محيط السرخسي والبغاة وقطاع الطريق والمكابرون في المصر بالسلاح
ومن يقتل الناس خنقا حتى يأخذ اموالهم لا يغسل ولا يصلى عليهم انتهى اقول لان البغاة
جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي والغزاة جمع الغازي وهذا مطرد في جمع اسم الفاعل من
معتل اللام وهم قوم سيكون خروجا عن طاعة الامام كذا عرق في الدرر والغرر في كتاب
الجهاد في باب البغاة وقطاع الطريق لا يحتاج الى التعريض قوله ومن يقتل الناس
خنقا الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر
حلقه والخانق فاعل قال الامام الاجل برهان الدين عليه الرحمة في محيطه وانما
لا يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب فاما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها
يصلى عليه وكذلك قطاع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا
اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم انتهى كلامه اوزار الحرب الاتها واثقالها التي لا
تقوم الا بها من السلاح والكراع اسند وضعها اليها وهو لاهلها اسناد
مجازيا كذا ذكره المولى المرحوم ابو السعود عليه الرحمة الودود في تفسير قوله تعالى
حتى تضع الحرب اوزارها وقال قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه اهل البغي
اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم والمأخذ
الامام ثم قتلهم يصلى وحكم المتغلبين بالعصبة حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل
حكم قطاع الطريق والذي صليه الامام عن ابي حنيفة رحمة الله فيه روايتان
روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى انتهى السارق الذي يصلب بامر السلطان وفي الصلاة
عليه اختلاف الروايات هذا في سارق اخذ مالا وقتل نفسا واما السارق الذي اخذ نائما
فقط وامر السلطان بصلبه للسياسة يصلى عليه اتفاقا لانه لا يستحق الصلب
بل يستحق القطع والخسء كذا في الخاوي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف رحمة الله كذا ذكره في شرح منية المصلي وسيجيء تفصيله
في باب الشهيد انشاء الله تعالى فصل في حمل الجنازة السنة في حمل الجنازة

في حمل الجنازة عندنا ان يحملها الاربعة نفر من جوانبها الاربعة كذا في شرح الهداية للعيني
لان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت
والاسراع وتكثير الجماعة كذا في تبيين الحقايق وقالوا ينبغي ان يحملها الانسان من كل جانب
عشر خطوات لما روى عن النبي عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في شرح الهداية للعيني وكذا في التبيين وشرح
القدوري للامام الزاهدي والفتاوى التاتارخانية وذكر في حيوة القلوب من تبع جنازة
فاخذ بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين ذنبا كلها كبيرة رواه للوجب بن سلامة بيده
في حمل الجنازة باليامن والمراد باليامن يمين الميت لا يمين الجناز كذا في خزانة الفتاوى و
الحمل ان يضع الحامل مقدمها على يمينه ثم مقدم على يساره ثم مؤخرها على يساره
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله انه فعل كذلك كذا في فتاوى قاضيخان اعلم
ان العوام اذا اراد وان ياخذ واحدى القوايم الاربع من التابوت من بيد الاخر يقولون
روحنه بيعفر جانك صلوات وهذا كلام فاسد لان الصلوة مختصة بالرسول
عليه الصلوة والسلام ولا يقال على غيره الا على سبيل التبعية كما ذكر في حاشية رمضان
الشرنبلالي هكذا والصلوة مختصة بالرسل ولا يقال على غيره الا على سبيل التبعية
كما يقال والصلوة على محمد وعلى آله انتهى وذكر في تحفة الفتاوى وفي التجنيس يكره
ان يصلي على احد من آل الرسول بعينه على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لكن يجوز
ان يصلي بعد ذكر الرسول عليه السلام لانه تعظيم للرسول عليه السلام
فيلزم ان يذكر على اثر ذكره انتهى فالحاصل ان لفظ الصلوة في لسان السلف مخصوص
بالانبياء عليهم السلام فلا ينفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر وعلي صلى الله عليهما
وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا فلا يجوز ان يقال اللهم صل على روح زيد وعلى روح محمد وما يقوله
العوام مضمون هذا انهم يقولون روحنه بيفر جانه صلوات فينبغي للعالم
ان يمنعهم من هذا الكلام الفاسد القبيح ليتكلم ايكلام مرضي شرع صحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)